رابط المادة على منصة باحث

التعليق على تفسير السعدي)مستمر(

التعليق على تفسير السعدي | سورة النساء)٥-١٠(| يوم ٩٢/ ٢/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد. ايها الاخوة الكرام. السلام عليكم ورحمة الله الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. في هذا اليوم اليوم التاسع والعشرون من شهر صفر من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. الايات - 00:00:00

من سورة النساء من تفسير السعدي رحمه الله تعالى. طيب تفظل اقرأ. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا والمسلمين اجمعين. امين. قال تعالى ولا تؤتوا سفهاء اموالكم التي جعل الله - 00:00:20

لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. السفهاء جمع سفيه وهو من لا يحسن التصرف في المال. اما عقله كالمجنون والمعتوه ونحوهما واما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد. فنهى الله الاولياء ان يؤتوا هؤلاء اموالهم خشية - 00:00:40

واتلافها. لان الله جعل الاموال قياما لعباده في مصالح دينهم ودنياهم. وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها. فامر الولي الا يؤتيهم اياها بل يرزقهم منها ويكسوهم ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية. وان - 00:01:00

قولوا لهم قولا معروفا بان يعدوهم اذا طلبوها انهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم ونحو ذلك. ويلطف لهم في الاقوال جبرا خواطرهم وفي اضافته تعالى الاموال الى الاولياء اشارة الى انه يجب عليهم ان يعملوا في اموال السفهاء ما يفعلونه في اموالهم - 00:01:20

من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للاخطار. وفي الاية دليل على ان نفقة المجنون والصغير والسفيه في مالهم اذا كان لهم مال لقوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم. وفيه دليل على ان قول الولي مقبول فيما يدعيه من النفقة الممكنة والكسوة. لان - 00:01:40

لان الله جعله مؤتمنا على مالهم. فلزم قبول قول الامين. طيب اولا هذه الاية اختلف المفسرون فيها هل ما زالت في احكام اليتامى؟ او ان المراد بهؤلاء هم الاولياء على على الاطلاق - 00:02:00

اولياء اليتامى او اولياء من تحتهم. كالمرأة يعني والاولاد. الاولاد والمرأة فالولي هو الزوج على المرأة وليها. والاولاد وليهم ابوهم يتولى امره وقال هنا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. الصحيح ان يعني ناظر الان يعني السعدي كانه يميل الى انهم الى - 00:02:20

اليتامى اموال يعني الاولياء يعني الذين يقومون على رعاية اليتامى. فكأنه يراعي السياق لان الايات كانت كلها واتوا واموالهم وبعدها سيأتي وابتلوا يتامى. وكان يقول يعني الايتين بين بين ايات اليتامى او الاية بين ايات اليتامى - 00:02:50

وتبقى على معناها. طيب هذا رأي والرأي الثاني قالوا لا ان الاولياء هنا الاولياء على الاطلاق. اولياء من تحتهم. كالسفيه ولذلك حتى الشيخ اشار الى هذا الشيء. والصحيح طيب ماذا تقتضي الاية؟ نقول ولا تؤتي السفهاء اموالكم يحتمل الامر - 00:03:10

ولا تؤتوا السفهاء من هم تحتكم ان كنتم اولياء وهم ايتاما او ان من تأمن هم تحتكم وان لم يكونوا يتامى كاولادكم وزوجاتكم. طيب قال شف قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. الاموال هنا - 00:03:30

يحتمل ان يكون المراد بها اموال اليتامى زين او اموالهم حقيقة. فاذا قلنا الاية في اليتامى نقول هذه الاية اموال اموال اليتامى. طيب ليش اليهم لما كانوا هم القائمين عليها فنسب اليهم كأنها لهم. وان قلنا في الاية - 00:03:50

على عمومها فنقول هذا على الاموال لهم اموالكم اي لا يأتي ان لا يعطي الاب الاب احد ابناء السفيه من المال الذي لا يحسن التصرف

فيه. قال التي جعل الله لكم قياما. ما معنى قياما؟ ما - 00:04:10
تقوم به تعيش حياتك كلها على على هذا المال. قال التي جعل الله لكم قياما نعم. يعني جعل الله لكم هذه الاموال قياما لكم ولهم ولهم. وارزقوهم فيها اعطوا الزوجات واعطوا الابناء. وانتم اولياء - 00:04:30
اليتامى اعطوا اليتامى من المال ارزقوه مكسوه وقولوا لهم قولا معروفا لينا طيبا حتى ما يكون فيه في منازعة ومشادة بين الابن مع ابيه او الزوجة مع زوجها او اليتامى مع اوليائهم فيقال له هذا مالك نحفظه - 00:04:50
نعطيك على قدر ما تحتاج وان شاء الله في مصلحة لك ومن هذا الكلام الطيب. المؤلف يقول السفهاء ما المراد بالسفهاء؟ السفهاء جمع والسفيه اصلها مأخوذة من السفه وهو الخفة. خفة العقل. طيب قال وهو من لا يحسن التصرف في المال. سواء كان امرأة ولذلك تجد في - 00:05:10
تفاسير السلف عند الطبري وعند غيره من الذين يقولون تفاسير السلف يقول المراد بالسفراء النساء المراد بالسفهاء الاولاد اقول السفهاء سواء من النساء او من الابناء حتى لو بلغ مبلغ الرجال حتى ولو بلغ خمسين سنة ما دام انه لا - 00:05:30
وهو سفيه امرأة او رجل او طفل او اي شيء او صبي ما دام انه لا يحسن التصرف في المال فهو سفينة قال المؤلف اما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه فهذا سيستمر. لا يعطى المال اذا كان ناقص العقد - 00:05:50
لا يستحسن التصرف لا يعطي المال. هذا يحجر عليه. طيب. قال واما لعدم رشده. كالصغير او احيانا المرأة. المرأة احيانا حكم حكم السفيه لكن ترشد تعقل بعدين فشدة يقال عدم رشده كالصغير وغير الرشيد شوفوا غير الرشيد - 00:06:10
فنهى الله الاولياء ان يؤتوا هؤلاء اموالهم. لماذا؟ قال خشية افسادها واتلافها. لان الله جعل الاموال قياما يتقوم بها العباد في مصالح دينهم ودنياهم. وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها لا يحسن القيام عليها ولا حفظها. فامر الله الولي اي الولي ان يؤتيهم اياها. الا يؤتيهم اياها بل يرزقهم منها - 00:06:30
ليش قال وارزقوهم منها وارزقوهم فيها ما قال ارزقوهم منها وعن الشيخ قال هنا يرزقوهم منها لكن القرآن قال ارزقوهم فيها ليش؟ قال قال كانه يعني اشارة الى الاتجار بالمال وتحريفه. لانه لو اخذ اخذ منه - 00:07:00
ينتهي لو فرضنا انه هذا الطفل او هذا الصغير آآ ميراثه مثلا يعني مثلا عشرين الف وبدأنا ننفق عليه ما يكبر الا وقد انتهى لكن لما يؤخذ ميراث هذا وينمى ويحرك حتى يزيد ثم يؤخذ منه يؤخذ منه ما يضر - 00:07:20
ما ينقص منه ولذلك قال ارزقوهم فيها لم يقل ارزقوهم منها واكسوه يعني اعطوهم ما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام وقولوا لهم قولا معروفا من الكلام الطيب اللين الذي يعني يقال هذا مالك وانا احفظه لك حتى لا يضيع عليك - 00:07:40
غدا تصبح عالة على الناس يعني فهذا مالك محفظة لك. طيب. طيب واصل. ما شاء الله. قال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. ومن كان غنيا - 00:08:00
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم. وكفى بالله حسيبا. الابتلاء هو الاختبار اول امتحان وذلك بان يدفع لليتيم للمقارب للرشد الممكن رشده شيئا من ماله. ويتصرف فيه التصرف اللائق بحاله. فيتبين بذلك - 00:08:20
رشده من سفهه. فان استمر غير محسن للتصرف لم يدفع اليه ماله. بل هو باق على سفه سفهه. ولو بلغ عمرا كثيرا تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح فادفعوا اليهم اموالهم كاملة موفرة. ولا تأكلوها اسرافا اي مجاوزة للحج - 00:08:40
الحلال الذي اباحه الله لكم من اموالكم الى الحرام الذي حرمه الله عليكم من اموالهم. وبدارا ان يكبروا اي ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها اخذها منكم. ولا منعكم من اكلها. تبادرون بذلك ان يكبروا. فيأخذوها منكم ويمنعونكم منها. وهذا من الامور - 00:09:00
القاطعة من كثير من الاولياء الذين ليس عندهم خوف من الله ولا رحمة ومحبة للمولى للمولى عليهم ويرون هذه هل حال فرصة فيغتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم. فنهى الله تعالى عن هذه الحالة بخصوصها. اي نعم شف يعني - 00:09:20

دائما مثل هذه التفاسير. تفشير ابن جزيء او تفسير آآ الجلالين او تفسير السعدي او اي تفسير. الذي يقرأ في هذا التسيير قل له يعني يريد ان يصل الى امرين. الامر الاول ان يفهم الايات وهذا هو المقصود من كل التفاسير التي اؤلفت هو فهم الايات - 00:09:40
الامر الثاني ان تفهم طريقة المؤذن. فهذا يعينك ويسهل عليك قراءة الكتاب. اذا ما تعرف طريقة المؤلف ما تعرف ما تعرف مقاصد ولا تعرف هدفه. كل مؤلف يكتب لطريقة معينة يكتب بطريقة معينة ولهدف معين. فانت عندما تقرأ تعرف طريق - 00:10:00
صاحب كتاب الجلالين ما مهدفه؟ ما طليقته؟ اه بن جزي تعرفه الان بن جزي دخلنا فيه واخذنا في يعني في مواقع يعني مجالس كثيرة بدأت تتضح لنا من هو بن جزيء؟ وما تفسيره؟ وما منهج المؤلف فيه؟ الان السعدي شف طليقته جميلة - 00:10:20
جدا هو اولا اذا جاء الى اي اية يأخذ الكلمات او الكلمة التي فيها تحتاج الى تفسير بيان فيبدأ بها يعطيك يبدأ بها. ثم بعد ذلك يفسر الاية بكلام مجمل. ثم احيانا يحتاج الى بيان - 00:10:40
بعض الفوائد والاحكام فيستنبطها. هذي طريقته. ولذلك شف لما جاء ولا تؤتي السفهاء عرف السفهاء. لما جاء عنده وابتل يتامى عرف ما هو ابتلاء قال الابتلاء والاختبار والامتحان ثم عاد بعد ذلك يدخل الى الايات يدخل الى الايات وابتلوا اليتامى - 00:11:00
هذه الاية يعني مفهومها بشكل عام او الحكم المأخوذ منها متى يعطى اليتيم ما له؟ هل اليتيم ماله اذا بلغت ولا في اي حالة قال بشرطين الشرط الاول بلوغ النكاح وهو الحلم سنة الرشد - 00:11:20
الامر الثاني التماس الرشد منه معرفة انه يحسن التصرف. لانه قد يبلغ خمسة عشر سنة ويبلغ عشرين ويبلغ ثلاثين وخمسة وثلاثين وليس عنده رشد فهذا لا يعطى. فلابد من امرين ان يبلغ السن وان يصل الى درجة حسن التصرف. هذا المقصود - 00:11:40
قال ولا نعم قال وابتلوا حتى اذا اذا قال فان انستم يعني احسستم وهذا يدل على انه شيء يسير لو حس منه حسن التصرف مثلا انا اعطيته مثلا مبلغ معين هذا المبلغ يبقى معه لمدة عشرة ايام فصرفه في ساعة - 00:12:00
عرفت انه لا يحسن الصلاة وبعضهم تعطيه مبلغ مدة عشرة ايام وتجي بعد عشرة ايام وتجد نصف المبلغ موجود فهذا يدل على حسن انا لست فادفعوا اليهم اموالهم ولا لا تأكلوها خطاب للاولياء. اسرافا وبدارا - 00:12:20
قال اسرافا قال متجاوزين الحلال الى الحرام. والمباحة الى المحرم. يعني تأكلونها على وجه الاسراف والتبذير والضياع لان بعضهم يقول مثلا تعال عندي اليتيم وانا اكرمك واضع لك مثلا في جزء من البيت واعطيك كذا واعطيك - 00:12:40
يا رب فيضيع عليه مبلغه. فلا تأكله اسرافا. لا تأكله لنفسك ولا ولا لليتيم. وقال اسرافا وبدارا. قال مبادرين ان قبل ان يكبروا لان بعض بعض حتى لو كان اقرب الناس يمكن يمكن هذا قد يكون عما لليتيم او اخا اكبر لليتيم - 00:13:00
او يعني قليل جدا فيستغل قد يكون اليتيم يعني ميراثه مثلا ملايين مثلا عشرة ملايين مثلا يأخذها ويتاجر بها. ويشتغل فيها مشاريع تجارية وبناء عقارات تطوير عقارات وكذا. ويأخذ المكاسب لها - 00:13:20
يقول انا انا حافظ الا ماله ماله عشرة عشرة ملايين ما يبلغ سن الرشد الا انا اعطيه عشرة ملايين. نقول لا ليس لك حق انك تاخذ ماله وتتصرف فيه وتأخذ ارباحها لك كما تأتيني الاية الان ستأتيني الاية من كان غنيا ومن كان غنيا فليستعف من كان غنيا فليستغفر ومن كان فقيرا فليكن - 00:13:40
اما تستغل ماله لا ما غير حق هذا ولا يجوز لك حتى كانت سواء كان سواء كان يتيما او امرأة طيب الاية واضحة. شف طيب ليش قال الله عز وجل هنا قال اه فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم - 00:14:00
قطعا للمنازعات لان الشهادة والكتابة والتقييد خلاص تقضي على شيء يعني لو قلت والله انا دفعت له ماله ويقول لك لا ما دفعت فالعصر انك ما اللي ببينه عطنا البينة وينا فاذا اشهدوا قالوا كتب وقيد سلم سلم وابراء لذمته طيب - 00:14:20
واصل قال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان - 00:14:40
يجعلون الميراث للرجال الاقوياء لانهم بزعمهم اهل الحرب والقتال والنهب والسلب. فاراد الرب الرحيم الحكيم ان ان يشرع لعباده شرعا يستوي فيه رجالهم ونسائهم واقويائهم وضعفاؤهم. وقدم بين يدي ذلك امرا مجملا لتتوطن على ذلك النفوس. فيأتي -

00:15:00

بعد الاجمال قد تشوقت له قد تشوقت له النفوس وزالت الوحشة التي منشأها العادات القبيحة. فقال للرجال نصيب. اي قسط وحصة مما ترك اي خلف الوالدان اي الاب والام والاقربون عموما بعد الخصوص. وللنساء نصيب مما تركن - 00:15:20

الوالدان والاقربون فكأنه قيل هل ذلك النصيب راجع الى العرف والعادة وان يرضخوا لهم ما يشاؤون او شيئا قدر فقال تعالى نصيبا مفروضا. اي قد قدره العليم الحكيم وسيأتي ان شاء الله تقدير ذلك. وايضا فها هنا توهم اخر - 00:15:40

لعل احدا يتوهم ان النساء والولدان ليس لهم نصيب الا من المال الكثير. فازال ذلك بقوله مما قل منه او كثر. فتبارك الله احسن الحاكمين. في هذه الاية يسميها اهل العلم اية المواريث المجملة. يعني هذه اية المواريث المجملة لانه قال من - 00:16:00

ما ترك تلك اولا يعني علاقة هذه الاية بما قبلها ان الله سبحانه وتعالى لما بين احكام اخواني اليتامى وكذلك اموال النساء في الصدقة في في في المهور والصدقات اردف بذلك احكام الاموال التي - 00:16:20

اتركها المورث يتركها المورث ما حكمها؟ ما حكمها؟ لانه كما ذكر الشيخ شوف هذا الشيخ يعني احيانا اما يبين لك كلمات غامضة يشرح لك بعض العبارات او احيانا يقدم لك مقدمات فيقول العرب اصلا في الجاهلية كانوا ما يورثون لا النساء ولا الصبيان يقول - 00:16:40

الا من يركب الفرس ويرفع السيف ويقاتل ويحمي. اما المرأة لا تركب ولا تقاتل ولا تحمي لا نعطيها شيء فهذه مقدمة لما سيأتي في احكام في احكام المواريث. طيب. مؤلف وضع لنا مقدمة في - 00:17:00

يعني حال العرب. حال العرب قبل قبل الاسلام في في موقفهم من المواريث. وانهم لا يعطون الا الرجال فقط الرجال يعطون وغيرهم الصبيان لا يعطون ولا النساء. فبين الله سبحانه وتعالى ان حكمه وهو فوقه حكم كل كل البشر - 00:17:20

ان النساء لهم نصيب والرجال لهم نصيب. قال قال للرجال وللنساء نصيب ما ترفعون. هذا النصيب مجمل. يأتي تفصيله في ايات المواليد يأتي تفصيله نعم مما قل منه او كثر يعني سواء كان قليلا او كثيرا مما ترك الوالدان الاب والاقرب - 00:17:40

طيب هذي في احكام يعني الميراث مجملا الان يأتيك حكم جديد اخر وهو اذا اذا اذا ارادوا قسمة المواريث اذا ارادوا قسمة المواريث قد يحضر من ممن يحظر من - 00:18:00

الضعفاء والمساكين والفقراء. هل يعطون ولا ما يعطون؟ هذا هو الان تأتيك الاية. نعم. قال تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليد اليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا. وهذا من احكام الله الحسنة الجليلة الجابرة للقلوب. فقال واذا حضر القسمة - 00:18:20

هاي قسمة المواريث اولوا القربى اي الاقارب غير الوارثين. لقرينة قوله القسمة لان الوارثين من المقسوم عليهم. اليتامى والمساكين واليتامى والمساكين اي المستحقون من الفقراء. فارزقوهم منه اي اعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب ولا عناء - 00:18:40

ولا نصب فان نفوسهم مشوقة اليه وقلوبهم متطلعة. فاجبروا خواطرهم بما لا يضركم وهو نافعهم. ويؤخذ منا المعنى ان كل من له تطلع وتشوف الى ما حضر بين يدي الانسان ينبغي له ان يعطيه منه. اذ ينبغي له ان يعطيه منه ما تيسر. كما - 00:19:00

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فلينوله لقمة او لقمة او كما قال وكان الصحابة وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا بدأت باكورة اشجارهم اتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبر - 00:19:20

عليها ونظر الى اصغر وليد عنده فاعطاه ذلك. علما منه بشدة تشوفه لذلك. وهذا كله مع امكان الاعطاء. فان لم ذلك لكونه لكونه حق سفهاء او ثم اهم من ذلك فليقولوا لهم قولا معروفا يردوهم ردا جميلا بقول حسن - 00:19:40

من غير فاحش ولا قبيح. مثل ما ذكرنا هذه اولا هذه الاية هل هي منسوخة او محكمة؟ الجمهور على انها انها محكمة وليست ولكن العمل بها قل او انعدم كما قال ابن عباس يعني قال ابن عباس ثلاث ايات في كتاب الله ترك - 00:20:00

الناس العمل بها. وذكر منها هذه الاية. فهذه الاية يعني من باب الاحسان الى هؤلاء انهم اذا حضروا القسمة اذا حضروا اذا لم يحضروا

هذا شيء اخر لكن اذا حضروا لانه كان في السابق اذا اذا توفي هذا الشخص ثم ارادوا - 00:20:20
قسمته سواء كان من اموال او من ملابس او من مزارع او نحو ذلك يأتون يقسمون فيأتي هؤلاء الفقراء انفسهم فيقولون يعني يعطينا من من هذا من حق هذا الميت فيأتون عند الابواب كانوا يأتون احيانا يأتون معهم باواني وكذا - 00:20:40
يطرقون الابواب اه يظنون يعطونهم من من مما تيسر يعني اشياء يعطوهم ملابس يعطوهم كذا. فيأتون تتشوه انفسهم. فيقول اذا اذا حضر القسمة اه قسمة الموروث اولي القربى. المقصود باولو القربى كما قال الشيخ الذين لا يرثون. اما الذين يرثون ليس لهم اصلا. لهم حق معروف - 00:21:00
قال واليتامى والمساكين شوف الشيخ قيد قال اليتامى المستحقون ليس كل يتيم تعطيه قد يكون يتيم عنده مبالغ طائلة وليس كل كل يتيم قال فارزقوهم منه اعطوهم. قال اهل العلم ان يرضخ لهم رضخا ليس حدا معينا نسبة معينة كالثلث والثلث - 00:21:20
وانما يعطون رظخا شيئا يسيرا. يعني شيئا يسيرا. تزيل ما في انفسهم. الشيخ استنبط معنى دقيقا من هذه الاية او حكما شرعيا دقيقا الذي قال كل من تشوهت نفسه بشيء معين ان يعطى مثل بعض احيانا تجيب - 00:21:40
مثلا خضار فواكه وكذا ويكون معك سائق البيت اعطه شيء يسير حتى يذهب ما في نفسه او مثلا يعني بعض الشباب الصغار او اطفال وكذا يأتون عند الباب وكذا يعطون يعطى وانا اعرف شخص والله سبحان الله العظيم في القصيم مو هنا رجل كبير في السن - 00:22:00
جيبه هذا دائم مليان حلويات. حقيقة والله. كل ما شاف طفل عطاه. في الطريق المسجد فيه كذا. ابدا دائما سبحان الجيب مليان. فاذا شاف احد عطاه اذا عطاه واذا عطاه. فهذه سبحان الله العظيم مثل ما ذكر الشيخ يعني تزيل ما في النفس تدخل السرور على - 00:22:20
هؤلاء يعني والى غير ذلك. طيب. يعني استنباط دقيق من الشيخ قال قال في اخر الاية قال وقولوا لهم قولا معروفا. متى يقال لهم قولا معروفا؟ ويقال لهم احيانا اذا اعطيته عطه. وقل الله يعني هذا لك ويعني ونعطيك من هذا المال وكذا - 00:22:40
او احيانا اذا لم تستطع او لم يتوفر او لم لم يكن يعني مما يقسم احيانا يقسم يقسمون ارامل كيف اعطيك منها؟ او عقارات كيف نعطيك منها؟ ما نقدر نعطيك منها اجزاء. فمثل هؤلاء يقال لهم والله هذا اللي هذا الموجود وهذا كذا وهذا كذا. ويعطي منه - 00:23:00
الطيب نسأل الله ان يرزقكم خيرا من ذلك لعل هناك فرصة اخرى وكذا من هذا الكلام الطيب الذي يزيل عنه. طيب نأخذ الاية الاخيرة حتى نقف عند نهايات ايات هذه الايات العشر نسميها الايات العشر من اول السورة تتحدث عن اموال اليتامى ومن في حكمهم. طيب ناخذ الاية الاخيرة - 00:23:20
قال تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا. ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. قيل ان هذا خطاب لمن يحضر من حضره الموت واجنف في وصيته. ان - 00:23:40
يأمره بالعدل في في وصيته والمساواة فيها. بدليل قوله وليقولوا قولا سديدا. اي سدادا موافقا للقسط والمعروف. وانهم يأمرون هنا من يريد الوصية على اولاده بما يحبون معاملة اولادهم بعدهم. وقيل ان المراد بذلك اولياء السفهاء من المجانين والصغار والضعاف - 00:24:00
ان يعاملوهم في مصالحهم الدينية والدنيوية بما يحبون ان يعامل به من بعدهم من ذريتهم الضعاف. فليتقوا الله في ولايتهم لغيرهم اي يعاملونهم بما فيه تقوى الله من عدم اهانتهم والقيام عليهم والزامهم لتقوى الله. ولما يعني كانه يقول الشيخ هنا - 00:24:20
شوف اه يعني كل اه كل اية وكل مقطع يعطيك اه اسلوب الشيخ يعني بما يتناسب. مرة يعني يعطيك التعريف مرة يعطيك حال العرب مرة يقول هنا في هنا دخل مباشرة على ان الاية للمفسرين فيها للمفسرين فيها قولان قولان ظاهران والاية تحتمل - 00:24:40

ما المراد نبني هؤلاء المخاطبون بهذه الاية وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يحتمل ان المراد بذلك هؤلاء هذا المحتضر قد يحضره اناس حوله. فاذا حضروه قالوا انت - 00:25:00
يعني مقبل على الله وستترك الدنيا فاوصي بكذا واوصي بكذا واوصي حتى ينتهي المال وينفد بحيث لا يبقى للورثة الله عز وجل يقول ايها انتم ايها الجلساء حوله لو كان اولادكم صغار ترضون واحد يقول لكم هذا الكلام انكم لا تبقون لا تبقون لشيء لاورثتكم - 00:25:20
فكذلك هؤلاء ويحتمل الرأي الثاني كما ذكر الشيخ هنا ان هؤلاء المراد بهم هم الاولياء اولياء اليتامى لو تركوا من يقول هؤلاء اليتامى احسنوا اليهم لو كنت انت اولادك ايتام ماذا تريد من الناس او ماذا تريد من الاولياء ان يفعلوا باولادك؟ فما - 00:25:40
فكما انك تريد ان يفعلوا باولياء بابناءك ويقومون بهم حق القيام فكذلك انت قنبعة على هذا المعنيان يعني كلاهما صحيح وكلاهما تحتمل الاية وكلاهما يعني ذكر عن السلف طيب الواصل ايه المعنى انه يدخل - 00:26:00
انك تتركهم عالة توزع مالك يعني مثل ما ذكر بعض المعاصرين يقول يقول اعجب من بعض الناس عنده مال ليس بالكثير فيوصي يوصي بالثلث على من؟ قال يوصي على الفقراء والمساكين قال اولادك فقراء ومساكين اعطوا اولادك اولى - 00:26:30
لو تركت مالك لاولادك يعني مثل مثلا قال تتركهم عالة على الناس لو انك لو انك جعلت المال فيهم ولو لو قدر الله وانك مت وتركتهم فسيجدون وراءك مالا آآ مالا فما مثل ما ذكر الله عز وجل عن آآ عن الجدار قال - 00:26:50
يتيمين ذكر الله سبحانه وتعالى ان من ترك لهم ما تركهم عادة على الناس فتجد بعضهم ينفق على فقراء وعلى اسر وعلى ويتركونه هذا خطأ. نعم. ولكن الموازنة حسنة بان تتصدق المالكي - 00:27:10
يبقى لك وان تعطي ابناءك. نعم يعني يعني تجد بعض الناس يترك اولاده في بيوت اجار. فبمجرد موت هذا هذا الشخص يخرجون من البيت احيانا ويتركون فيضيعون. فيبني مسجد ويترك البيت الذي هو الاولى ان لاولاده اولادك - 00:27:30
ان حصل الجمع بين امرين هذا حسن اذا تعارض الامران يقدم حاجة البيت اولى. يعني يعني مثل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ درهم تصدق به ودرهم فعليك ودرهم انفقه على قدر قال خيرهم من انفق عليه. خير الدراهم من ينفق على الاولاد. نعم - 00:28:00
السلام عليكم. ولما امرهم بذلك زجرهم عن كل عن اكل اموال اليتامى وتوعد على ذلك اشد العذاب. فقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى اي بغير حق وهذا القيد يخرج به ما تقدم من جواز الاكل للفقير بالمعروف ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى. فمن اكلها - 00:28:20
ثم فانما يأكلون في بطونهم نارا اي فان الذي اكلوه نار تتأجل في اجوافهم وهم الذين ادخلوها في بطونهم وسيصلون اي نارا محرقة متوقدة وهذا اعظم وعيد ورد في الذنوب يدل على شناعة اكل اموال اليتامى وقبحها وانها موجبة - 00:28:40
اخوي النار فدل ذلك انها من اكبر الكبائر. نسأل الله العافية. هذه لما نزلت يعني عزل الصحابة الذين قالوا اولياء على اليتامى عزلوا اموال اليتامى وعزلوا مجالستهم وطعامهم وشرابهم ومناكحتهم تركوهم فجاءت - 00:29:00
هذه الاية لما نزلت لما جاء نزلت هذه الاية وعزلوا جاءت الاية التي في سورة البقرة ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوان. والله يعني المسلم للمصلح. فهذه الاية اعيد في من يأخذ اموال اليتامى على وجه الظلم. لا على - 00:29:20
وجه الاحسان اليه. ولا تأكلوا اموال اليتامى يعني نعم ولا تقبروا مع اليتيم الا بالتي هي احسن. اه هذي على وجه على وجه الضنكا ثم قال الشيخ قال هذا قيد يعني ووعيد لمن لمن يأكله على على هذا بهذا القيد يأكله ظلما - 00:29:40
ايه قال طيب انما يأكلون في بطونهم نارا. بعض المفسرين يقول لا يأكلون في بطونهم وليست انما يأكلون في بطونهم اي في يأكلون في بطونهم نارا اي هذا العمل يؤديهم الى النار. وبعضهم قال لا حقيقة ان ان بطونهم تتأجج نارا - 00:30:00
الصحيح وانه كما جاء في حديث برزة وغيره ان انه يخرج من من قبره وافواههم تخرج تخرج منها نارا وبطونهم تحترق. لانها امتلأت من اموال اليتامى في الدنيا فملأها الله في قبورهم نارا. ويخرجون من قبورهم - 00:30:20

والنار تشتعل في في بطونهم. وهذا هو الصحيح. في الاية على على ظاهره. يأكله في بطون نارا. طيب طيب نقف نقف عند هذه الاية نهاية احكام اليتامى بعدها تأتي احكام احكام المواريث نسأل الله ان يعيننا ويوفقنا واياهم - 00:30:40

جزاكم الله خير جميعا - 00:31:00